International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)

المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية

IJFAES

Vol. (5), No. (1) January 2026 الإصدار (5)، العدد (1)

المعالم الأساسية لنظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

السيد شريف

أستاذ مساعد بكلية القانون، جامعة الأمير سلطان، المملكة العربية السعودية

Salsherif@psu.edu.sa

ملخص البحث[1]

للإثبات في المواد الجنائية، سواء أكان ذلك من الناحية النظرية، من حيث أنه السبيل إلى تطبيق قانون العقوبات أم من الناحية العملية، وما يعنيه ذلك من ضرورة كشف الحقيقة في الدعوى الجنائية؛ أي تمحيص الشك الذي بدأت به الدعوى لبيان ما إذا كان المتهم هو الفاعل الحقيقي للجريمة المرفوعة عنها الدعوى – ومن ثم توقيع الجزاء المناسب عليه – أم لا، وحينئذ يتعين الحكم ببراءته؛ ومن هنا يكتسب الإثبات في المواد الجنائية أهميته الأساسية؛ من حيث إنه يفضي إلى الإدانة أو البراءة [2]. ويسعى الإثبات الجنائي إلى تحقيق هذا الهدف في إطار المحافظة على مبدأين أساسيين هما: حماية المصلحة العامة وضرورة عقاب كل مجرم، من ناحية. وحماية الحرية الفردية والكرامة الإنسانية من ناحية ثانية، ويتصل بذلك ضمان ألا يعاقب بريء على أي نحو كان. [3]

ويمكن القول: إن ثمة قواعد أو أحكاماً عامة للإثبات في الشريعة الإسلامية، ويقصد بها تلك القواعد التي تسري على جميع الجرائم؛ أي سواء أكانت الجريمة من جرائم الحدود والقصاص أم كانت من جرائم التعزير. وتتمثل هذه القواعد في حمل الاتهام عبء الإثبات، وإقرار مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة، ودرء الحدود بالشبهات التي نرى مع بعض الفقهاء المعاصرين امتدادها لتشمل جميع الجرائم، بغض النظر عن الفئة التي تنتمي إليها.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، القانون الجنائي، الشريعة الإسلامية.

[1] بحث مستخرج من رسالة الدكتوراه للمؤلف بعنوان: "النظرية العامة للإثبات الجنائي" دراسة مقارنة جامعة القاهرة 2002.

[2] STEFANI (G), LEVASSEUR (G) et BOULOC (B): “Procédure Pénale”, Dalloz, 15e édit, n 27, p. 23.

[3] MITTERMAIER (C.J.A): “Traite de la preuve en matière criminelle”, Traduit par Alexandre, Paris, 1848, p. 7.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)

المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية

Vol. (5), No. (1) January 2026 الإصدار (5)، العدد (1)

The basic features of the criminal evidence system in Islamic law

Sayed Sharif
Assistant Professor, College of Law, Prince Sultan University, Kingdom of Saudi Arabia
Salsherif@psu.edu.sa

Abstract

In criminal cases, proof is crucial, both theoretically, as it is the means of applying the penal code, and practically, as it necessitates uncovering the truth. This involves scrutinizing the initial doubt to determine whether the accused is the true perpetrator of the crime—and thus receives the appropriate punishment—or whether they are innocent. Hence, proof in criminal cases acquires its fundamental importance, as it leads to conviction or acquittal. Criminal proof strives to achieve this objective while upholding two fundamental principles: protecting the public interest and ensuring the punishment of every criminal, on the one hand, and protecting individual freedom and human dignity, on the other. This also includes guaranteeing that no innocent person is punished in any way. It can be said that there are general rules or provisions for proof in Islamic law, meaning those rules that apply to all crimes, whether they fall under the categories of Hudud (fixed punishments) and Qisas (retaliation) or Ta'zir (discretionary punishments). These rules consist of placing the burden of proof on the accused, establishing the principle of judicial conviction in general, and averting punishments based on mere suspicion, which some contemporary jurists extend to encompass all crimes, regardless of their category.

Keywords: Criminal Evidence, Criminal Law, Islamic Law.

تمهيد

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإثبات عناية كبيرة، وما ذلك إلا ترتيباً على عنايتها بمصالح الناس جميعا؛ سواء أكانت مصالح ضرورية، أم مصالح حاجية، أم أخيراً المصالح التحسينية أو الكمالية [1]. وقد حافظت الشريعة الإسلامية على المصالح المذكورة بالنص عليها من ناحية، وكذلك بالنص على ما يفرض على الناس الالتزام بها

[1] انظر في بيان هذه المصالح: الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي: "الفقه الإسلامي"، المدخل ونظرية العقد، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، بدون تاريخ، ص 109 وما بعدها؛ الأستاذ علي حسب الله: "أصول التشريع الإسلامي"، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، 1402هـ -1982م، ص 334 وما بعدها؛ الإمام محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 34 وما يليها.

وعدم الاعتداء عليها من ناحية أخرى. وحتى تكتمل دائرة هذه الرعاية اتجهت الشريعة الإسلامية صوب الإثبات، فأرست قواعده التي تكفل إثبات الحقوق حال التنازع حولها أو الاعتداء عليها. بل إنها اتبعت مبدأ الوقاية خير من العلاج فأرشدت الناس إلى كيفية حفظ حقوقهم؛ حيث قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]. ويقول الإمام ابن تيمية شارحاً هذه الآية الكريمة: "فأمرهم سبحانه وتعالى بحفظ حقوقهم بالكتابة، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب. فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه. ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين. فإن لم يجد فرجل وامرأتين. ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك. ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة: ألا يكتبوها. ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع. ثم أمرهم إذا كانوا على سفر – ولم – يجدوا كاتبا -أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة. كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم"[2]. وكان ذلك مراعاة من الشارع الحكيم لصلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين؛ لئلا يسول الشيطان للذي عليه الحق جحوده؛ ولذلك فقد حرم الشرع البياعات المجهولة؛ لما يؤدي الاختلاف فيها إلى إيقاع التضاغن والتباين [3].

بيد أنه إذا كان ذلك ممكناً لصيانة الأموال على النحو الذي أشارت إليه الآية الكريمة، فإنه من غير المتصور أن يكون ذلك هو الشأن بالنسبة للدماء والأعراض؛ أي في المواد الجنائية. وليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أغفلت الإثبات في شأنها، وإنما وضعت لها من القواعد والمبادئ ما يلائمها. فجعلت عبء الإثبات على عاتق المدعي (سلطة الاتهام)، وصانت للمتهم كرامته، وعرضه، وسائر حقوقه الأخرى، ولم تبح النيل منها، أو تقييدها إلا لضرورة، وفي نطاق معين. وقررت مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة. ومراعاة منها لمختلف الحقوق، فقد وضعت لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات. ففرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية وجرائم

[1] سورة البقرة: الآية 282.
[2] الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، الطبعة الأولى، تقديم وتحقيق الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدني-دار المدني بجدة، 1412هـ – 1992م، ص 80.
[3] الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص: "أحكام القرآن للجصاص"، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1405هـ، ص 274؛ الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الشعب-القاهرة، 1372هـ، ص 416.

التعزير من ناحية أخرى. فلأهمية الأولى قيدت من طرق إثباتها، وأطلقت وسائل إثبات الأخرى. بل وانطلاقاً من الفكرة ذاتها ميزت في نطاق الفئة الأولى – أي في جرائم الحدود والقصاص -وخصت إثبات الزنا بقواعد خاصة.

وعلى ذلك يمكن القول: إن ثمة قواعد أو أحكاماً عامة للإثبات في الشريعة الإسلامية، ويقصد بها تلك القواعد التي تسري على جميع الجرائم؛ أي سواء أكانت الجريمة من جرائم الحدود والقصاص أم كانت من جرائم التعزير. وتتمثل هذه القواعد في حمل الاتهام عبء الإثبات، وإقرار مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة، ودرء الحدود بالشبهات التي نرى مع بعض الفقهاء المعاصرين امتدادها لتشمل جميع الجرائم، بغض النظر عن الفئة التي تنتمي إليها.

وعلى هدي ما تقدم – وتمشياً مع منهج الرسالة في الاقتصار على دراسة القواعد العامة في الإثبات -سوف نعرض للمعالم الأساسية لنظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية من خلال التعرض لدراسة عبء الإثبات، ومدى أخذ الشريعة الإسلامية بمبدأ الاقتناع القضائي، وأخيراً قاعدة أو مبدأ درء الحدود بالشبهات، وسوف يكون ذلك بالإيجاز المناسب، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** حمل الاتهام عبء الإثبات (البينة على المدعي).
- **المبحث الثاني:** إقرار مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة.
- **المبحث الثالث:** قاعدة درء الحدود بالشبهات.

المبحث الأول: حمل الاتهام عبء الإثبات (البينة على المدعي)

إذا كان المبدأ المقرر في القانون الجنائي الوضعي هو حمل الاتهام عبء الإثبات، فإن هذا المبدأ قررته الشريعة الإسلامية منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم. ويجد هذا المبدأ الهام سنده في العديد من النصوص سواء أكانت من القرآن الكريم أم من الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك من الأخبار التي وردت عن الصحابة في هذا الصدد.

فقد قال الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾[4]. ويقول تعالى: ﴿واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نسائكم فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾[5]. ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

[4] سورة البقرة: الآية 282.
[5] سورة النساء: الآية 15.

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [6]. ويتضح من هذه الآيات أن المدعي هو الذي يتعين عليه إثبات ما يدعيه، بل يوقع عليه العقاب –أحياناً -إذا لم يستطع القيام بذلك كما تدل عليه الآية الأخيرة.

ومما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[7]. وقد ذكر صلى الله عليه وسلم الحكمة من جعل عبء الإثبات على عاتق المدعي بقوله: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[8]؛ إذ "(لو يعطى الناس...) بمجرد الدعوى عن لزوم حق لهم على آخرين عند القاضي لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. كما أن المدعى عليه لا يتمكن من صون دمه وماله. ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى إذا قبلت بمجردها فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما، وبطلان اللازم ظاهر؛ لأنه ظلم، وقدم الدماء؛ لأنها أعظم خطراً"[9]. من أجل ذلك عندما جاء رجل من حضر موت ورجل من كِندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة"؟ قال: لا. فقال: "فلك يمينه". قال يا رسول الله: إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: "ليس لك منه إلا ذلك". قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: لئن حلف على مالِكَ ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض"[10].

كما قال صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء: "إئت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك"[11]. وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: "سأل فلان فقال: يا رسول

---

[6] سورة النور: الآية 4.

[7] الإمام جلال الدين السيوطي: "الأشباه والنظائر"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ - 1990م، ص 508. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة؛ لجمعه لأحكام القضاء. انظر:
الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: "جامع العلوم والحكم"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعرفة-بيروت، 1408هـ، ص 7.

[8] الإمام أحمد بن علي بن أبو بكر البيهقي: "السنن الكبرى للبيهقي"، الجزء العاشر، مكتبة دار الباز -مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م، ص 252؛ الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: "سنن الدارقطني"، الجزء الرابع، دار المعرفة -بيروت، 1386هـ-1966م، ص 157؛ الإمام أحمد بن حجر العسقلاني: "فتح الباري"، الجزء الخامس، دار المعرفة -بيروت، 1379هـ، ص 283؛ الإمام محمد بن علي الشوكاني: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، الجزء الخامس، دار الجيل -بيروت، 1973م، ص 342.

[9] الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي: "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1356هـ، ص 334؛ الإمام القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الشعب- القاهرة، 1372هـ، ص 458.

[10] الإمام محمد بن عيسى الترمذي: "سنن الترمذي"، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ص 625؛ الإمام أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: "تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت، الجزء الرابع، 1410هـ- 1990م، ص 475.
وأيضاً عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك بينة ؟ قلت لا. قال لليهودي: احلف. قلت: إذا يحلف فيه فيذهب بمالي. فأنزل الله سبحانه "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الخ الآية". الإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: "سنن ابن ماجة"، الجزء الثاني، دار الفكر-بيروت، ص 778.

[11] الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: "شرح فتح القدير"، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الفكر-بيروت، ص 214.

الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة ثم فرّق بينهما"[12].

ويستخلص من هذا الحديث – كما ذهب إلى ذلك الإمام الصنعاني – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالرجل، وهو ما يدل على أنه يبدأ به؛ لأنه المدعي ووقعت به البداءة في الآية. كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال: "البينة وإلا حد في ظهرك". فكانت البداءة لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة لكان دافعا لأمر لم يثبت [13]. كما يؤيد هذا النظر أيضاً الإمام القرطبي في تفسيره؛ حيث يقول: "البداءة في اللعان بما بدأ الله تعالى به، وهو الزوج. وفائدته درء الحد عنه ونفي النسب منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة وإلا حد في ظهرك). ولو بُدئ بالمرأة قبله لم يجز؛ لأنه عكس ما رتبه الله تعالى ... وقال أبو حنيفة: يجزي وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه، ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له"[14].

وعن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ

ويقول ابن حبان في صحيحه: "عن أنس بن مالك قال: أول لعان في الإسلام أن شريك بن سحماء أقذفه هلال بن أمية بامرأته فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك. قال: يا رسول الله إن الله يعلم إني لصادق، ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد. فأنزل الله والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآية". انظر:
الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي: "صحيح بن حبان"، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة -بيروت، 1414هـ-1993م، ص 302. انظر كذلك:
الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود: "سنن أبي داود"، الجزء الثاني، دار الفكر-بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 276؛ الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي: "شرح معاني الآثار"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت، 1399هـ، 101؛ الإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي: "مسند أبي يعلي"، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث -دمشق، 1404هـ- 1984م، ص 207؛ الإمام أحمد بن حجر العسقلاني: "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، الجزء الثاني، دار المعرفة- بيروت، ص 94؛ الإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: "نصب الراية لأحاديث الهداية"، الجزء الثالث، دار الحديث- مصر، 1357هـ، ص 306.

[12] الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم"، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ص 1130؛ الإمام تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد: "عمدة الأحكام"، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية- بيروت، ص 65؛ الإمام أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الأسفرائيني: "مسند أبي عوانة"، الجزء الثالث، دار المعرفة -بيروت، 1998، ص 203؛ الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام، مالك"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ، ص 244؛ الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج: "التحقيق في أحاديث الخلاف"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ، ص 301.

[13] الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني: "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي -بيروت، 1379هـ-1960م، ص 191. وانظر أيضاً:
الإمام محمد بن علي الشوكاني: "نيل الوطار شرح منتقى الأخبار"، الجزء السابع، دار الجيل -بيروت، 1973م، ص 64.

[14] الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، الجزء الثاني عشر، ص 191. وكذلك:
الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المرجع السابق، الجزء التاسع، 445.

جاء رجل يقود آخر بِنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي صلى اللهم عليه وسلم: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: فترى قومك يشترونك. قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته وقال: دونك صاحبك. فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك. فقال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله لعله قال: بلى. قال: فإن ذاك كذاك قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله"[15]. ووجه الاستدلال في هذا الحديث قول الرجل: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [16].

ومن الأخبار الواردة في هذا الشأن ما جاء في صحيح البخاري من أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في حجرة فخرجت إحداهما وقد أُنفذ بإشفي (أداة) في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع أمرهما إلى ابن عباس، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم ....." ذكروها بالله، واقرؤا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُم﴾ [17]. فذكروها فاعترفت"[18].

وأخيراً جاء في خطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري "... آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ومن ادعى حقاً غائباً أو بينةً فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته حقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى .."[19].

وعلى ذلك، فإن القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية تتمثل في كون البينة على المدعي (الاتهام) واليمين على

---

[15] صحيح مسلم: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 1307؛ السنن الكبرى للبيهقي: المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 54.

[16] وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي: "..وفيه – أي في هذا الحديث -سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى، فلعله يقرّ؛ فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم".
الإمام يحى بن شرف النووي أبو زكريا: "شرح النووي على صحيح مسلم"، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي -بيروت، 1392هـ، ص 173.

[17] سورة آل عمران: الآية 77.

[18] الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 311.

[19] سنن البيهقي الكبرى: الجزء العاشر، مكتبة دار الباز -مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، ص 150؛ سنن الدارقطني: الجزء الرابع، دار المعرفة -بيروت، 1386هـ-1966م، ص 206؛ الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: "طبقات الفقهاء"، الجزء الأول، دار القلم -بيروت، ص 21؛ الإمام ابن قيم الجوزية: "إعلام الموقعين عن رب العلمين"، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، الجزء الأول، دار الحديث -القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م،ص 84؛ الإمام الصنعاني: سبل السلام، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 119.

من أنكر. والحكم على مقتضى هذه القاعدة متعين ما لم يرد ما يدل على الاستثناء. ومما استثناه القرآن الكريم في هذا الشأن أن القاذف يلزمه حد القذف إذا لم يكن معه أربعة شهود يشهدون على صدق ما رمى به المقذوف في حقه. كذلك فقد سقط عن الزوج الذي يرمي زوجته بالزنا وليس معه شهود إذا شهد هو (أقر) أربع شهادات. ومما استثنته السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة [20].

المبحث الثاني :إقرار مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة

يهيمن مبدأ الاقتناع القضائي على نظام الإثبات الجنائي في القانون الوضعي المعاصر. ووفقاً للمفهوم الذي نرجحه لمبدأ الاقتناع القضائي، فإنه يتمثل في سلطة القاضي الجنائي في قبول جميع الأدلة التي يرى ضرورتها لتكوين اقتناعه بحقيقة الدعوى على الوجه الصحيح، وسلطته في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه منها، والتنسيق فيما بين هذه الأدلة، وأخيراً تحديد القيمة الفعلية لكل دليل على ضوء ظروف كل دعوى وملابساتها. وبعبارة أخرى يمكن القول إن مبدأ الاقتناع القضائي إنما يقوم على دعامتين رئيسيتين: الأولى تكمن في حريته في الاستعانة بأي دليل – طالما استوفى شروطه القانونية – يكون لازماً لتكوين عقيدته. والأخرى تتمثل في حريته في تقدير عناصر الإثبات تقديراً فعلياً؛ أي استناداً إلى حقيقة الواقع، وليس اعتماداً على تقييم تجريدي مسبق، كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية. فهل يمكن القول – ترتيباً على ما تقدم –: إن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظام الاقتناع القضائي؟ أم أنها تعتمد على نظام الأدلة القانونية؟ أم تأخذ بكلا النظامين معا؛ أي نظاماً مختلطا للإثبات؟

لقد ذهب البعض إلى القول: إن الشريعة الإسلامية إنما تأخذ في جرائم الحدود والقصاص بنظام الأدلة القانونية، في حين أنها تأخذ في جرائم التعزير بنظام حرية القاضي في الاقتناع [21]. ويتصل بذلك القول: إنها تأخذ بنظام مختلط للإثبات [22].

الواقع أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية تميز بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية، وجرائم التعزير من ناحية أخرى، فما ذلك إلا لأن الأولى أعظم خطراً من الثانية. ومع ذلك فإننا نرى أن إطلاق القول بأن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظام الأدلة القانونية في شأن جرائم الحدود والقصاص دون جرائم التعزير، أو أنها تتبنى نظاماً مختلطاً للإثبات محل نظر، وذلك للاعتبارات التالية:

[20] الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، الجزء الأول، 458 وما يليها.
[21] الدكتور محمود محمود مصطفى: "الإثبات في المواد الجنائية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977، رقم 16، ص 21.
[22] RACHED (A.): "De l'intime conviction du juge", vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle, Thèse, Paris, 1942, nº70, p. 128 .

- **أولاً:** أن جرائم الحدود والقصاص محدودة النطاق إذا ما قورنت بجرائم التعزير، بما مؤداه أن الجانب الغالب في هذا الشأن إنما يتمثل في جرائم التعزير، وأن تحديد طبيعة نظام ما إنما يكون بالنظر إلى ما يسود الجانب الأكبر فيه من خصائص.
- **ثانياً:** أنه -حتى في إطار جرائم الحدود والقصاص -لا يمكن القول: إن الشريعة الإسلامية تأخذ في شأنها بنظام الأدلة القانونية. فمن المعرف أن هذا النظام الأخير إنما يقوم على ركيزتين: تتمثل الأولى في تحديد وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في تكوين عقيدته، والثانية في تحديد القيمة القانونية لكل دليل منها. فثمة أدلة كاملة، وأخرى ضعيفة، وتتوسطهما فئة ثالثة يطلق عليها أنصاف الأدلة. ولكل من هذه الفئات الثلاثة دورها الذي يحدده القانون سلفاً، ولا دور للقاضي في هذا الشأن سوى التحقق من توافر شروط كل دليل. ولا يمكن القول: إن إثبات جرائم الحدود والقصاص إنما تنطبق عليه خصائص نظام الأدلة القانونية على النحو المشار إليه؛ حيث يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [23]. فالحكم بالعدل بين الناس لن يتحقق سوى بأن يقضي القاضي تبعاً لاقتناعه، حتى مع تقييد الوسائل التي يستعين بها لتكوين هذا الاقتناع.

وإذا نظرنا إلى إثبات جريمة الزنا مثلاً – وهي تمثل أقصى تقييد لأدلة الإثبات – نجد أنها تثبت بإحدى وسيلتين: الأولى تتمثل في الشهادة والأخرى في الإقرار. وفي الشهادة اشترطت الشريعة الإسلامية عدة شروط، منها أن يكون عدد الشهود أربعة عدولاً يرون الجريمة [24] رأي العين؛ كالمرود في المكحلة. وتثبت الجريمة كذلك بالإقرار استناداً إلى الأحاديث الواردة في هذا الصدد؛ كما في حديث ماعز [25]. وفي كلتا الوسيلتين لا يمكن القول: إن مجرد توافر العدد المطلوب من الشهود، أو إقرار الجاني يلزم القاضي بتوقيع الحد [26]. فقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يحد الجاني على الرغم من توافر الشهود؛ لأن الأخير منهم لم يشهد على النحو الذي شهد به الثلاثة الآخرون [27].

---

[23] سورة النساء: الآية 58.

[24] استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نسائكم فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾. سورة النساء: الآية 15. وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور: الآية 4.

[25] الإمام أحمد بن حنبل: "مسند أحمد"، الجزء الأول، مؤسسة قرطبة- مصر، ص 8.

[26] غير أن هذا لا يمنع أن ثمة من يقول بإلزام القاضي بالحكم على مقتضى الدليل متى توافرت شروطه. فالإمام الكاساني يقول: "وأما بيان حكم الشهادة، فحكمها: وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾".
الإمام علاء الدين الكاساني: "بدائع الصنائع"، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي -بيروت، 1982م، ص 282.
ويقول الإمام ابن حزم: "والشهادة إذا ثبتت عنده -أي القاضي -لزمه أن يحكم بها".
الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري: "الإحكام في أصول الأحكام"، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الحديث -القاهرة، 1404هـ، ص 190.

[27] فقد ورد في نصب الراية أنه: "أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة، فخرجوا لحوائجهم، وتخلف رجل مع امرأة، فلما رجعوا وجدوه بين رجليها، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهبّ فيها، كما يهبّ المِرود في المكحلة، وقال الرابع: لم== ==أر المرود في المكحلة،

وثبت كذلك أنه لم يحد من اعترفت أمامه بالزنا؛ لأنه لم يقتنع باعترافها[28]. وقد جاء في المبدع: "... وإن كان لأحدهما بينة حكم بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب ... وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها بغير خلاف ولم يحلف؛ لحديث الحضرمي وغيره؛ ولأن البينة أحد حجتي الدعوى فيكتفى بها كاليمين. وهذا قول أهل الفتيا من أهل الأمصار. وقال شريح والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى: يستحلف الرجل مع بينته. قيل لشريح: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت. وقال الخلال في جامعه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم – أي القاضي -أن يقول لصاحب الشهود احلف؟ قال: قد فعل ذلك علي. قلت من ذكره؟ قال: حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنيش قال: استحلف عليّ عبيد الله بن الحر الشهود، وإن كان لكل واحد منهما بينة، وهي بيد أحدهما أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أو لا حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب، وهو المشهور عنه"[29]. ويقول الإمام ابن القيم: "وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيما مع احتمال التهمة"[30]. وجاء أيضاً في دليل الطالب: "... وإذا علم الحاكم بشاهد

ولكن رأيت إسته يضرب إستها، ورجلاها عليه، كأذني الحمار، فكتب نافع إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمها، إن كانا أحصنا، وإلا فاجلدهما، وإن لم يشهد إلا بما قال، فاجلد الشهود الثلاث، وخل سبيل المرأة". انظر:

الإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي: نصب الراية، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 344. كذلك: شرح معاني الآثار، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 153.

وجاء في المستدرك أيضاً أثر آخر في فضائل المغيرة بن شعبة:" عن أبي عتاب سهل ابن حماد حدثنا أبو كعب -صاحب الحرير -عن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال: كنا جلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد، أبو بكرة، وأخوه نافع، وشبل بن معبد، فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد، والمسجد يومئذ من قصب، والمغيرة يومئذ أمير البصرة، أمره عليها عمر بن الخطاب، فانتهى إلى أبي بكرة، فسلم عليه، فقال له أبو بكرة: أيها الأمير ليس لك ذلك، اجلس في بيتك، وابعث إلى من شئت، فتحدث معه، قال: يا أبا بكرة لا بأس، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر، حتى تقدم إلى باب أم جميل، امرأة من قيس فدخل عليها، فقال أبو بكرة: والله لا صبر لي على هذا ، ثم بعث غلاماً له ، وقال له: ارق الغرفة ، وانظر من الكوة ، فذهب ، فنظر ، فلم يلبث أن رجع ، فقال: وجدتهما في لحاف، فقال أبو بكرة للقوم: قوموا معي، فقاموا. فبدأ أبو بكرة، فنظر، ثم استرجع، ثم قال لأخيه: انظر، فنظر، قال له: ما رأيت؟ قال: الزنا محصناً. ثم قال لشبل: انظر، فنظر، فقال مثل ذلك. ثم قال: يا زياد، انظر، فنظر، فقال مثل ذلك. فقال: أشهد الله عليكم؟ قالوا: نعم. ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما رأى. فبعث عمر أبا موسى الأشعري – أميراً على البصرة – أن يرسل إليه المغيرة، ومعه أبو بكرة، وشهوده. فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة، وأبي بكرة، وشهوده، وقال للمغيرة: ويل لك إن كان مصدوقاً عليك، وطوبى لك إن كان مكذوباً عليك. فلما قدموا على عمر، قال لأبي بكرة: هات ما عندك. قال: أشهد أني رأيت الزنا محصناً، ثم تقدم أخوه نافع، فقال: نحو ذلك، ثم تقدم شبل بن معبد النجلي، فقال: نحو ذلك، ثم تقدم زياد، فقال له: ما رأيت؟ قال: رأيتهما في لحاف، وسمعت نفساً عالياً، ولا أدري ما وراء ذلك، فكبر عمر، وفرح؛ إذ نجا المغيرة، وضرب القوم الحد، إلا زياداً". انظر:

الإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: "المستدرك على الصحيحين"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت، 1411هـ-1990م، ص 507.

[28] فقد رفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت. فسألها عن ذلك؟ فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته. فقال عليٌّ: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فدرأ عنها الحد.

الإمام ابن قيم الجوزية: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، تقديم وتحقيق الدكتور محمد جميل غازي، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، 1412هـ-1992، ص 64.

[29] الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق: "المبدع"، الجزء العاشر، المكتب الإسلامي -بيروت، 1400هـ، ص 154؛ الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 156 وما بعدها؛ الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: "المغني"، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار الفكر -بيروت، 1405هـ، ص 244.

[30] الإمام ابن القيم: الطرق الحكمية، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً عزره"[31]. وجاء في حاشية ابن عابدين: "... ويجب ألا يُقلّد الفاسق القضاء؛ إذ لا يؤتمن عليه؛ لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قُلِّد كان المُقلِّدُ آثماً (كما يصح قبول شهادته) أي شهادة الفاسق، حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثماً، ولكنه يَنفذُ. هذا إذا غلب على ظنه صدقه"[32]. وقد فسّر الإمام ابن القيم ذلك، فقال: "على أنه إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، فلا يجوز رده مطلقاً، بل عليه أن يتثبت فيه حتى يتبين: هل هو صادق أو كاذب؟ فإن كان صادقاً: قبل قوله وعمل به، وفسقه عليه، وإن كان كاذباً: رد خبره ولم يلتفت إليه. ... والصواب المقطوع به: أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم –أي القاضي -أنه عدل فيما شهد به: قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره"[33].

- **ثالثاً:** أن القانون الوضعي ذاته يقيد من وسائل إثبات بعض الجرائم دون أن يؤثر ذلك على القول بأنه يتبنى مبدأ الاقتناع القضائي، كما هو الحال في شأن تحديد الأدلة التي تقبل ضد شريك الزوجة الزانية؛ حيث حصرتها المادة 276 من قانون العقوبات في: "القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم". فالفقه يعتبر ذلك تقييدا لمبدأ الاقتناع. واستناداً إلى المنطق ذاته فإن التقييد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية يمكن القول بأنه يمثل كذلك قيداً على مبدأ الاقتناع القضائي الذي تأخذ به.
- **رابعاً وأخيراً:** أن الأخذ بمفهوم مبدأ الاقتناع القضائي وفقا لمن ذهب إلى أن الشريعة الإسلامية تأخذ في جرائم الحدود والقصاص بنظام الأدلة القانونية، خلافاً لجرائم التعزير حيث تأخذ بنظام الإثبات الحر، يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى [34]. ولا شك أن الأخذ بهذا المفهوم من شأنه أن يقود إلى تأكيد أن الشريعة الإسلامية إنما تتبنى مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة. فالقاضي حر في تقدير الدليل المقدم إليه يأخذ به إذا اطمئن إليه ويطرحه ما لم يقتنع به، حتى الإقرار موكول إلى القاضي، فقد يرفضه إذا تبين له أن المقر خالف في إقراره ما هو ثابت لديه، كمن يعترف أنه أتى أمراً معيناً في وقت كان فيه مقيد الحرية [35].

---

[31] الإمام مرعي بن يوسف الحنبلي: "دليل الطالب"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي -بيروت، 1389هـ، ص 351. وهو ما ورد بنصه في منار السبيل. انظر:
الإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: "منار السبيل"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف -الرياض، 1405هـ، ص 445.

[32] الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين: "حاشية بن عابدين"، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، ص 356. وانظر كذلك: الإمام عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، ص 152؛ الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، دار الفكر، ص 118 وما بعدها.

[33] الإمام ابن القيم: الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 185 وما بعدها.

[34] الدكتور محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، رقم 77، ص 95.

[35] الشيخ أحمد إبراهيم: "طرق الإثبات الشرعية"، إعداد المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة الحديثة، 1405هـ-1985م، ص 34.

نخلص مما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية إنما تأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي في الإثبات، ولا يؤثر في ذلك كونها تقيد من وسائل إثبات بعض الجرائم كما هو الشأن في جرائم الحدود والقصاص، بل حتى في صدد إثبات جريمة الزنا؛ إذ يحتفظ القاضي بحريته في تقدير الشهادة والاعتراف، فله أن يرفض الأخذ بهما، ولا يلزمه إقامة الحد لمجرد توافر العدد المطلوب في الشهادة أو صدور الإقرار من المتهم.

المبحث الثالث: درء الحدود بالشبهات

الأصل في الإنسان "براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها"[36]، وذلك حتى يقوم الدليل القطعي على تعلق شيء من ذلك في ذمته؛ أي أنه يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته لدى القاضي على وجه القطع واليقين. فإذا كان أصل البراءة في الإنسان ثابت يقيناً فإن هذا اليقين لا يزول بالشك [37]، وإنما بيقين مماثل. "فمن ظن الضد لا يعمل بظنه؛ لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه"[38]. ومن ثم فقد ساد في الفقه الإسلامي قاعدة أو مبدأ درء الحدود بالشبهات. وهذه القاعدة يقابلها في القانون الوضعي مبدأ: "تفسير الشك لصالح المتهم". فما هو سند هذه القاعدة؟ وما هو نطاقها؟

سند القاعدة:

هل يرجع أصل قاعدة درء الحدود بالشبهات إلى نصوص من القرآن أو السنة أم أنها من اجتهاد الفقهاء على ضوء فهمهم لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟ بعبارة أخرى هل هذه القاعدة نصية أم اجتهادية؟

سوف نعرض للخلاف الفقهي حول أصل أو سند القاعدة أولاً، ثم نبين رأي الإمام ابن حزم الظاهري في هذه القاعدة.

لقد ذهب الدكتور محمد سليم العوا إلى أن: "قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية (اجتهادية)، مؤداها أنه حيث قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد"[39]. وسنده – فيما ذهب إليه -: "أن الروايات التي وردت بها القاعدة غير ثابتة من ناحية السند ... وإذا كانت النصوص المروية بها القاعدة غير ثابتة من جهة السند فإنه لا يصح نسبتها

[36] الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، الجزء الثاني، مؤسسة الريان، 1410هـ، ص 210.
[37] وهذه القاعدة من القواعد التي يقوم عليها الفقه؛ فقد جاء في إعانة الطالبين: "إن الفقه مبني على أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. وزاد بعضهم والأمور بمقاصدها". انظر:
الإمام السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر: "إعانة الطالبين"، الجزء الأول، دار الفكر -بيروت، ص 105.
[38] الإمام محمد الخطيب الشربيني: "مغني المحتاج"، الجزء الأول، دار الفكر -بيروت، ص 39؛ إعانة الطالبين: المرجع السابق، الإشارة السابقة.
[39] الدكتور محمد سليم العوا: "الأصل براءة المتهم"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى وموضوعها "المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1406هـ-1986م، ص 249؛ ولسيادته أيضاً: "في أصول النظام الجنائي الإسلامي"، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1983م، ص 95.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تعتبر قاعدة فقهية لذهاب جمهور العلماء إلى الأخذ بها، وجعلهم إياها جزءاً لا ينفصل عن نظام الإثبات الجنائي"[40].

أما جمهور العلماء فيرون أن تلك القاعدة نصية لا اجتهادية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات". وهذا الحديث وإن كان قد روي بطرق وأسانيد مختلفة، موقوفة ومرفوعة، بيد أن كثرة الطرق التي رويت بها القاعدة تؤيد صحتها، وتقوي احتمال نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم [41].

فعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[42].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"[43].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود"[44].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرءوا عنه الحد"[45].

وعن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من

---

[40] في أصول النظام الجنائي الإسلامي: المرجع السابق، ص 96.

[41] الدكتور عبد الخالق بن المفضل أحمدون: "قاعدة درء الحدود بالشبهات وأثرها في الفقه الجنائي الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والعشرون، السنة السابعة، 1416هـ-1995م، ص 25.

[42] سنن الترمذي: الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي -بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 33؛ سنن البيهقي الكبرى: الجزء الثامن، مكتبة دار الباز -مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، ص 238؛ سنن الدارقطني: الجزء الثالث، دار المعرفة -بيروت، 1386هـ-1966م، ص 84؛ الإمام برهان الدين إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد -الرياض، 1990م، ص 413؛ الإمام ابن حجر العسقلاني: "الدراية في تخريج أحديث الهداية"، الجزء الثاني، دار المعرفة -بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 94؛ الإمام عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي: "تحفة المحتاج"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار حراء -مكة المكرمة، 1406هـ، ص 481؛ الإمام الزيلعي: نصب الراية، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 309.

[43] سنن ابن ماجة: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 850؛ الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني: "مصباح الزجاجة"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العربية -بيروت، 1403هـ، ص 103؛ الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني: "كشف الخفاء"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 1405هـ، ص 74.

[44] سنن البيهقي الكبرى: الجزء الثامن، ص 238؛ الإمام ابن حجر العسقلاني: "الحبير"، الجزء الرابع، المدينة المنورة، 1384هـ-1964م، ص 56؛ الإمام الشوكاني: نيل الأوطار، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 272.

[45] الإمام الشافعي: الأم، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 345؛ الإمام يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: "الرد على سيرة الأوزاعي"، الجزء الأول، دار الكتب العلمية -بيروت، ص 50.

أن أقيمها بالشبهات"[46].

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: "ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم"[47].

وعن عمر بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه"[48].

وأخيراً، عن معاوية بن صالح عن أبي عقبة أن عمر بن عبد العزيز قال: "ادرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة"[49].

ويبدو مما تقدم من الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين أن قاعدة درء الحدود بالشبهات لها سند شرعي نصي، وليس مردها إلى اجتهاد الفقهاء؛ كما ذهب البعض إلى ذلك. فكثرة الطرق التي روي بها الحديث تؤيد صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [50]. وكما يقول الإمام الشوكاني: "... وما في الباب -أي درء الحدود بالشبهات -وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شدّ من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشبهة"[51]. ذلك أن الشبهة "إذا كانت محتملة فهي التي توجب ذلك، أما لو لم تكن محتملة فليست شبهة، بل هي دلسة وقع بها التذرع إلى إسقاط ما شرعه الله من الحدود"[52].

وفضلاً عن ذلك، فإن التطبيقات العملية للرسول صلى الله عليه وسلم في الحالات التي رفعت إليه لإقامة الحد تؤيد صحة هذا الحديث [53]. فقد راجع ماعزاً أكثر من مرة لعله يرجع [54]، وقال للذي سرق: ما أخالك سرقت [55].

وأخيراً، فإن القول: إن القاعدة اجتهادية لا نصية من شأنه أن يفتح باباً للخروج عليها – كما قال الدكتور سليم

---

[46] الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: "مصنف ابن أبي شيبة"، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد -الرياض، 1409هـ، ص 511.
[47] الإمام أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني: "مصنف عبد الرازق"، الجزء السابع، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي -بيروت، 1403هـ، ص 402؛ نيل الأوطار: المرجع السابق، الجزء السابع، ص 272.
[48] مصنف ابن أبي شيبة: المرجع السابق، الإشارة السابقة.
[49] الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: "حلية الأولياء"، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي -بيروت، 1405هـ، ص 311.
[50] الدكتور عبد الخالق بن المفضل أحمدون: قاعدة درء الحدود بالشبهات، المرجع السابق، ص 25.
[51] الإمام الشوكاني: نيل الأوطار، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 272. وكذلك: تحفة الأحوذي: المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 574.
[52] الإمام الشوكاني: "السيل الجرّار"، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت، 1405هـ، ص 236. وكذلك، الإمام جلال الدين السيوطي: "الأشباه والنظائر"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت، 1411هـ-1990م، ص 124. حيث يقول: "شرط الشبهة: أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها".
[53] الدكتور عبد الخالق بن المفضل أحمدون: قاعدة درء الحدود بالشبهات، المرجع السابق، ص 32.
[54] الأمام محمد بن حبان أبو حاتم: "صحيح ابن حبان"، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة -بيروت، 1414هـ-1993م، ص 246.
[55] الإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: "سنن ابن ماجة"، الجزء الثاني، دار الفكر -بيروت، ص 866.

العوا: "وإذ تبين أن القاعدة فقهية (اجتهادية) لا نصية، فإنه لا حرج على من لم يأخذ بها من الفقهاء"[56]. ومن شأن ذلك إهدار أهم حق من حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مما يخالف مقتضى الشرع [57].

- رأي الإمام ابن حزم:

إذا كان ثمة إجماعاً بين فقهاء المسلمين على قاعدة درء الحدود بالشبهات – مع الأخذ في الاعتبار خلافهم حول أصل القاعدة – فإن الإمام ابن حزم الظاهري يرفض هذه القاعدة، ويرى أنها ترسي مبدأ خطيراً يوشك أن يذهب بنظام الحدود كله، وفي رأيه أن الحدود لا يحل أن تقام بشبهة، ولا أن تدرأ بشبهة. فقد قال: "ثم نظرنا في قول من فرق بين الحدود وغيرها، فوجدناه قولاً لا يعضده قرآن ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل"[58].

ويستند الإمام ابن حزم في تأييد رأيه إلى ما يلي:

- **أولاً**: أن الطرق التي يروى بها الحديث لا خير فيها؛ إذ كلها مرسلة. ولهذا يقول: "فنظرنا فيه – أي في هذا الحديث – فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص، ولا كلمة، إنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها"[59].
- **ثانياً**: أنه إذا اشتبه الأمر على المرء فلم يدر حكمه عند الله تعالى؛ أي هو حرام أو حلال فالورع له أن يمسك عنه. ومن جهل أفرض هو أم غير فرض؟ فحكمه ألا يوجبه. ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب؟ ففرضه ألا يقيمه؛ لأن الأعراض والدماء حرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام". أما إذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه؛ لأنه فرض من فرائض الله تعالى [60].

غير أنه لا يمكن قبول رأي ابن حزم؛ حيث يمكن الرد على ما ذكره بما يلي:

- **أولاً**: أن الحديث وإن كان مرسلاً، فالإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أنه بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة؛ فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع [61].
- **ثانياً**: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وإجماعهم حجة على من خالفهم [62].

---

[56] الدكتور سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 97.
[57] الدكتور عبد الخالق بن المفضل أحمدون: المرجع السابق، الإشارة السابقة.
[58] الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: "المحلى"، الجزء التاسع، دار الآفاق الجديدة -بيروت، ص 428.
[59] المحلى: المرجع السابق، الجزء الحادي عشر، ص 153.
[60] المحلى: المرجع السابق، الجزء الحادي عشر، ص 155.
[61] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: "فتح القدير"، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الفكر -بيروت، ص 248.
[62] فتح القدير: المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 249؛ الدكتور عبد الخالق بن المفضل أحمدون: قاعدة درء الحدود بالشبهات، المرجع السابق، ص 60.

- **ثالثاً**: أن الأمة تلقت هذا الحديث بالقبول؛ ولهذا قال بعض الفقهاء: إن هذا الحديث متفق عليه [63].

- نطاق القاعدة:

يذهب الرأي الغالب في الفقه الإسلامي إلى أن قاعدة درء الحدود بالشبهات يقتصر مجالها على الجرائم الموجبة لتوقيع عقوبة حدية فحسب، ومن ثم فإن الشبهة لا تسقط التعزير [64]. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء المعاصرين يرون ضرورة امتداد القاعدة لتشمل جرائم التعزير أيضاً؛ لأن: "هذه القاعدة وضعت لتحقيق العدالة، ولضمان صالح المتهمين، وكل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء أكان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أم جرائم التعزير"[65]. فأصل البراءة لا يقتصر على البراءة من جرائم الحدود والقصاص وحدها، وإنما يشمل جرائم التعزير كذلك [66]، بل كل ما يمكن أن يعلق بذمة الإنسان من التزامات. ولهذا قال الإمام العز بن عبد السلام: "الأصل براءة ذمته –أي المدعى عليه -من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها" [67]. وفضلاً عن ذلك، فإن جميع الضمانات التي توضع لحماية الأفراد وحرياتهم هي نوع من حراسة العدل، وأن كل ما تثمره التجارب من ضمانات فإن الشريعة لا تأباه، بل تحث عليه [68]، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [69].

نخلص مما سبق إلى أن قاعدة درء الحدود بالشبهات لها سند قوي في الشريعة الإسلامية سواء فيما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو من ممارسته العملية، في الحالات التي رفعت إليه لإقامة الحد، أو مما ورد من آثار عن الصحابة والتابعين. وأن هذه القاعدة وإن كان الرأي الغالب في الفقه الإسلامي يقصرها على جرائم الحدود ويلحق بها جرائم القصاص كذلك إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا –وبحق -إلى امتدادها إلى جرائم التعزير أيضاً؛ للاعتبارات السابقة؛ ولأن من قال بقصرها على الحدود لم يذكر سبباً لذلك. وإنما الصحيح أن جرائم التعزير كغيرها تقتضي إثباتاً يقينياً؛ لأن: "التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة" [70]. أو كما يقول ابن

---

[63] فتح القدير: المرجع السابق، الإشارة السابقة.

[64] الإمام جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 123؛ الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: "المنثور"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، 1405هـ، ص 226؛ حاشية بن عابدين: المرجع السابق، الجزء السابع، ص 224؛ شرح فتح القدير: المرجع السابق، الجزء السابع، ص 462.

[65] الأستاذ عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي"، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م، رقم 182، ص 216.

[66] الدكتور محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 106؛ الدكتور عبد الخالق بن المفضل أحمدون: المرجع السابق، ص 56.

[67] الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، الجزء الثاني، مؤسسة الريان، 1410هـ، ص 210.

[68] الشيخ محمد الغزالي: "حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، 1413 هـ-1993، ص 34.

[69] سورة المائدة: رقم 8.

[70] الإمام محمد الخطيب الشربيني: "الإقناع"، الجزء الثاني، دار الفكر -بيروت، 1415هـ، ص 533؛ وله أيضاً: مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 189.

فرحون – نقلا عن العز بن عبد السلام في معرض تعليقه على حديث درء الحدود بالشبهات -: "وإن كان هذا الكلام جاء في الحدود فهو متناول لغيرها من الزواجر"[71].

الخاتمة والنتائج

لقد أسفرت الدراسة عن تفوق واضح للشريعة الإسلامية في هذا الصدد؛ حيث سبق أن أقرت تلك القواعد منذ أربعة عشر قرناً، قبل أن يعرفها القانون الوضعي.

فقد أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ وضع عبء الإثبات على عاتق المدعي أو مبدأ البينة على المدعي؛ وذلك استناداً إلى ما نص عليه القرآن الكريم، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث، وما جرى عليه العمل من صحابته وتابعيه في هذا الشأن.

وأقرت كذلك – بحسب الرأي الراجح - مبدأ الاقتناع القضائي: فهذا المبدأ يقوم على دعامتين أساسيتين هما: حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات من ناحية، وحريته في تقدير تلك الوسائل أو الأدلة من ناحية أخرى. وإذا كان قد ثار الخلاف في شأن الدعامة الأولى، من حيث حصر أو إطلاق وسائل الإثبات، فقد رجحنا ما انتهى إليه الإمام ابن تيميه والإمام ابن القيم الجوزية ومن تبعهم في أخذهم بمبدأ إطلاق وسائل الإثبات، وعدم حصر البينة في مفهوم الشهادة وحدها؛ كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. أما بالنسبة للدعامة الثانية، وهي حرية القاضي في تقدير عناصر الإثبات، فلا خلاف يكاد يذكر في شأنها.

أما القاعدة الثالثة والأكثر أهمية فقد تمثلت في درء الحدود بالشبهات، أو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم. وتبين أن لهذه القاعدة سندها الواضح في الشريعة الإسلامية؛ لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث، وما طبقه فيما عرض عليه من حالات في هذا الصدد، وكذلك الأخبار الواردة عن صحابته وتابعيه. وانتهينا من عرض الخلاف حول سند القاعدة – من حيث هي نصية أو اجتهادية – إلى ترجيح كونها قاعدة نصية، وليست اجتهادية؛ كما ذهب البعض إلى ذلك. وعرضنا كذلك لموقف الإمام ابن حزم الذي يرفض هذه القاعدة وللرد عليه. وفيما يتعلق بنطاق هذه القاعدة فقد رأينا أن ثمة اتجاهين: الأول لجمهور الفقهاء ويرى قصرها على جرائم الحدود ويلحق بها جرائم القصاص كذلك، والثاني لبعض الفقهاء المعاصرين يرى امتداد القاعدة المذكورة إلى جرائم التعزير فضلا عن جرائم الحدود والقصاص، وهو ما نؤيده.

[71] القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 296.

أهم المراجع

1. **المذهب الحنفي:**

- **الإمام، أسعد بن محمد النيسابوري:**

-"الفروق، الطبعة الأولى"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1402هـ.

- **الإمام، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني:**

-"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.

- **الإمام، عبد الرؤوف المناوي:**

-"فيض القدير شرح الجامع الصغير"، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1356هـ.

- **الإمام، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي:**

-"معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، دار الفكر- بيروت.

- **الإمام، محمد أمين المعروف بابن عابدين:**

-"حاشية ابن عابدين"، الطبعة الثانية، دار الفكر- بيروت، 1386هـ.

- **الإمام، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي:**

-"المبسوط"، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1406هـ- 1986م.

- **الإمام، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم:**

-"الأشباه والنظائر"، مطبعة الحلبي، 1387هـ - 1968م.

- **الإمام، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر:**

-"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار المعرفة- بيروت.

- **الإمام، كمال الدين بن الهمام الحنفي:**

-"شرح فتح القدير"، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، 1316هـ.

- **الإمام، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن:**

-"معتصر المختصر"، عالم الكتب- مكتبة المتنبي، بيروت- القاهرة.

2. **المذهب الشافعي:**

- **الإمام، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي:**

-"إعانة الطالبين"، دار الفكر- بيروت.

- **الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي:**

-"الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1990م، ص 60.

- **الإمام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام:**
-"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مؤسسة الريان- بيروت، 1410هـ- 1990م.
- **الإمام، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله:**
-"الأم"، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمود مصرجي، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الشهير بالشافعي الصغير:**
-"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م.
- **الإمام، محمد الخطيب الشربيني:**
-"مغني المحتاج"، دار الفكر- بيروت.

3. **المذهب المالكي:**
- **الإمام، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي:**
-"الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار الفكر- بيروت.
- **القاضي، برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري:**
-"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **الإمام، علي أبو الحسن المالكي:**
-"كفاية الطالب"، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.
- **الإمام، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي:**
-"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الفكر- بيروت.
- **الإمام، محمد بن عبد الله الخرشي:**
-"شرح مختصر خليل للخرشي"، دار الفكر- بيروت.
- **الإمام، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله:**
-"التاج والإكليل"، الطبعة الثانية، دار الفكر- بيروت، 1398هـ.

4. **المذهب الحنبلي:**
- **الإمام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:**
-"الفتاوى"، الطبعة الثالثة، مكتبة بن تيمية، 1403هـ.
-"كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه"، مكتبة ابن تيمية.
- **الإمام، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان:**
-"منار السبيل"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف- الرياض، 1405هـ.

- **الإمام، عبد الله بن أحمد بن قدامة:**

-"المغني"، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

-"الشرح الكبير"، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1404هـ- 1984م.

- **الإمام، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي:**

-"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، دار إحياء التراث العربي.

- **الإمام، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الحنبلي:**

-"جامع العلوم والحكم"، الطبعة الأولى، دار المعرفة- بيروت، 1408هـ.

- **الإمام، علي الصعيدي العدوي:**

-"حاشية العدوي"، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.

- **الإمام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله:**

-"حاشية بن القيم"، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ.

-"أحكام أهل الذمة"، رمادي للنشر- دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ- 1997.

- **الإمام، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله:**

-"الفروع"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ.

- **الإمام، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية:**

-"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، الطبعة الأولى، تقديم وتحقيق الدكتور، محمد جميل غازي، مطبعة المدني- دار المدني بجدة، 1412هـ – 1992م.

-"إعلام الموقعين عن رب العلمين"، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م.

- **الإمام، مرعي بن يوسف الحنبلي:**

-"دليل الطالب"، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي- بيروت، 1389هـ.

- **الإمام، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:**

-"كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الفكر- بيروت، 1402هـ.

5. المذهب الظاهري:

- **الإمام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري:**

-"المحلى"، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

6. **مذهب الشيعة الإمامية:**

- **الإمام، جعفر بن الحسن الهزلي:**

-"شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام"، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

7. **أصول الفقه:**

- **الإمام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي:**

-"الموافقات في أصول الشريعة"، دار المعرفة- بيروت.

- **الإمام، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي:**

-"أصول السرخسي"، دار المعرفة- بيروت، 1372هـ.

- **الإمام، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد:**

-"المستصفى في علم الأصول"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ.

- **الإمام محمد بن علي الشوكاني:**

-"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.

- **الإمام، على بن أحمد بن حزم الظاهري:**

-"الإحكام في أصول الأحكام"، الطبعة الأولى، دار الحديث- القاهرة، 1404هـ.

- **الإمام، عبد الله بن أحمد بن قدامة:**

-"روضة الناظر وجنة المناظر"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1399هـ.

- **الإمام، عبد الملك عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي:**

-"البرهان في أصول الفقه"، الطبعة الرابعة، الوفاء- المنصورة، 1418هـ.

- **الإمام، أبي الحسن علي بن محمد الآمدي:**

-"الإحكام في أصول الأحكام"، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي- بيروت، 1404هـ.

- **الإمام، محمد بن عمر بن الحسين الرازي:**

-"المحصول في علم الأصول"، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ.

- **الإمام، منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني:**

-"قواطع الأدلة في الأصول"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1997.